

نظرا لأهمية أعمال تحقيق وتحصيل ضريبة الدخل والزكاة الشرعية صدر مرسوم ملكي يقضي بأن يطبق وزير المالية قوانين ضريبة الدخل وتؤسس في وزارة المالية دائرة خاصة ترتبط مباشرة بوزير المالية تقوم بأعباء تلك الأعمال تم استحداث مصلحة الزكاة والدخل وكان مقرها مدينة جدة ثم نقلت إلى مدينة الرياض .

وتعتبر مصلحة الزكاة والدخل أحد الأجهزة الحكومية التابعة لوزارة المالية المسؤولة عن أعمال الإدارة والفحص والربط والتحصيل لضريبة الدخل . فإن لوزير المالية صلاحية إصدار اللائحة التنفيذية للنظام وإصدار التعليمات وأتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لوضع هذا النظام موضع التنفيذ وتعديل المجموعات ونسب الاستهلاك .

إسقاط دين الضريبة والغرامات متى توفرت أسباب استحالة تحصيلها وتشمل:

- 1- إفلاس المكلف بموجب حكم قضائي .
- 2- أو وفاة الشخص الطبيعي وثبوت عدم وجود تركة يمكن استيفاء الدين منها .
- 3- أو عدم وجود أموال منقولة أو غير منقولة لسداد دين الضريبة عند تصفية شركات الأموال .
- 4- أو في حالة ضالة المبالغ التي اتخذت بحقها كافة الإجراءات التحصيل الإلزامي دون جدوى .

للوزير صلاحية السماح لقطاعات أخرى محددة باستخدام الأسلوب التقديري لتحديد وعائها الضريبي وفقا لأسس ومعدلات تم تحديدها من اللائحة التنفيذية للنظام .

***هيكل مصلحة الزكاة والدخل التنظيمي :**

يتكون من المقر الرئيسي للمصلحة والموجود في مدينة الرياض ، ومايتبعها من فروع في كل مكان ، بالإضافة إلى الماليات التابعة لوزارة المالية الموجودة في المناطق التي ليس لمصلحة الزكاة والدخل فروع فيها، حيث تكلف تلك الماليات بالقيام بعملية تحصيل الزكاة والضرائب . وفي عام 1424 هـ تم إعادة الهيكلة التنظيمية لمصلحة الزكاة والدخل .

***حقوق مصلحة الزكاة والدخل :**

الحقوق التي يجب الالتزام بها من قبل المكلفين أو من يمثلونهم وبعض الأجهزة الحكومية ومنشآت قطاع الأعمال الخاص:

1- حق رفض المصروف :

على الرغم من أن نظام الضريبة الدخل يقتضي وبقبل بأن تحسم من الإيرادات الخاضعة للضريبة جميع المصروفات اللازمة للعمل والتي ساهمت في إنتاج تلك الإيرادات ، ويحق للمصلحة رفض تحميل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به .

2- حق الاطلاع :

يجوز لموظفي مصلحة الزكاة والدخل حق الاطلاع لدى المكلفين ولدى غيرهم على كل ما من شأنه أن يبرهن على صحة إقرار المكلف من عدمه ، وهذا يتطلب فحص أقرار المكلف ميدانيا أثناء ساعات العمل الرسمية وذلك بالانتقال إلى مقرة والاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات المؤيدة لبنود الحسابات والبيانات التي قدمت للمصلحة التي يحتفظ بها . وقبل عملية الفحص الميداني لابد أن يسبق ذلك دراسة مستفيضة مكتوبة لمحتويات ملف المكلف ، والأقرار الضريبي ، والحسابات الختامية والجدول والبيانات المرفقة بها . عند الانتهاء من الفحص تعاد المستندات إلى صاحبها خلال (15) يوما من انتهاء الفحص ، وللمصلحة أن تحتفظ بصورة عن أي مستندات أي قيود عند الحاجة .

3- حق المصلحة في المعلومات :

يجب تزويد المصلحة بالمعلومات الأساسية وفق الضوابط التالية :

- 1- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون بما في ذلك الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة ملزمون بتزويد المصلحة بأي معلومات مرتبطة بالضريبة ، بما في ذلك المعلومات عن العقود المقاولات والخدمات والتوريدات التي تبرم مع أي شخص من القطاع الخاص ، وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود خلال فترة لا تتجاوز (3) ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد .
- 2- إذا أخل بهذا الالتزام أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين تزويد المصلحة بالمطلوب أو الأخطار بالتاريخ التوقف ، يكون مسؤولا بالتضامن مع المكلف عن أي مطالبة ضريبية تستحق على العقد ، وأي غرامات ضريبية تتوجب عليه .
- 3- مدراء الادارات المالية ومدراء إدارات المشاريع في المصالح الحكومية ، مسؤولين عن أخطار المكلف بالمعلومات المطلوبة عن العقود المبرمة في الموعد المحدد .
- 4- يسري هذا الالتزام على جميع العقود باستثناء العقود التي تقل قيمتها عن (100000) مائة الف ريال .

4- حق الفحص والربط الإضافي خلال المدة النظامية :

بعد تقديم الأقرار الضريبي من قبل المكلف أو من يفوضه يقوم الفاحص بفحص ذلك الإقرار لمعرفة مدى تطبيق المكلف للإنظمة ، وإذا تم الاقتناع بها يجري الموافقة على إقرار المكلف والذي على أساه يتم تحديد الضريبة المستحقة . أما إذا لم يقتنع بها الفاحص فإنه يجوز للمصلحة تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الأقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام ، ولها الحق في إجراء الربط الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره .

5- حق مكافحة التجنب الضريبي :

في الغالب يتم تفادي أو تجنب الضريبة بطرق مشروعة وذلك عندما يسعى المكلف إلى التخلص من دفع الضريبة بأسلوب لا ينطوي على مخالفة لأحكام النظام الضريبي ، ووضع النظام إجراءات لمكافحة التجنب الضريبي وهي على النحو التالي :

- 1- عدم الأخذ بأي معاملة ليس لها أثر ضريبي .
- 2- إعادة تكيف المعاملات التي لاتعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية .
- 3- إذا قام المكلف الفرد بتجزئة دخله وتقاسمه مع شخص آخر يجوز للمصلحة تعديل الوعاء الضريبي للمكلف وللشخص الآخر منعا لأي تخفيض في الضريبة المستحقة . وتعني تجزئة الدخل مايلي :
 - أ- تحويل الدخل بشكل مباشر أو غير مباشر من شخص إلى آخر مرتبط به .
 - ب- تحويل الممتلكات بما في ذلك العقود بشكل مباشر أو غير مباشر من شخص إلى آخر مرتبط به .
- 4- يجوز للمصلحة أن تأخذ بالقيمة المقدمة من الشخص المحول إليه لتقرير إذا كان المكلف يسعى لتجزئة الدخل .

6- حق استقطاع الضريبة من المنبع :

واستقطاع الضريبة من المنبع يجب أن يتم وفق الشروط والضوابط التالية :

- 1- يجب على المكلف الذي يستقطع الضريبة الالتزام بالآتي :
 - أ- التسجيل لدى المصلحة وتقديم بيان الاستقطاع الشهري وفقا للنموذج المعتمد من المصلحة .
 - ب- تزويد المصلحة ببيان المعلومات الخاصة بعمليات الاستقطاع التي أجراها المكلف لسنة ما وفقا للنموذج المعد من المصلحة في تاريخ لا يتجاوز 120 يوما من انتهاء السنة الضريبية باستثناء شركات الأشخاص فعليها تقديم النموذج خلال 60 يوما من نهاية سنتها المالية .
 - ج- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة للتحقق من صحة الالتزام بأحكام الاستقطاع ، ويحتفظ بهذه السجلات مع المستندات لمدة (10) سنوات بعد الدفع
- 2- الشخص المسؤول عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيا بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة وغرامات التأخير المترتبة عليها إذا انطبقت عليها أي من الحالات الآتية :
 - أ- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب .
 - ب- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب .
 - ج- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما هو مطلوب .
- 3- إذا لم تستقطع الضريبة وفقا لأحكام نظام ضريبة الدخل يبقى المستفيد مدينا للمصلحة بقيمة الضريبة ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله .
- 4- إذا دفع مبلغ إلى غير مقيم واستقطعت الضريبة عنه وفقا لأحكام هذه المادة تكون تلك الضريبة نهائية .
- 5- إذا كان المبلغ مسددا إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة ، وأن هذا المبلغ المسدد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة يحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم .
- 6- إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف احتسب في وعائه الضريبي فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة عليه .

7- حق المصلحة في حجز أموال وممتلكات المكلف وبيعها

لقد أعطى نظام ضريبة الدخل مصلحة الزكاة والدخل صلاحيات وسلطات واسعة في تحصيل دين الضريبة تتراوح بين المنع من مزاولة المهنة في المملكة مؤقتا أو نهائيا ، وكذلك المنع من السفر ونقل الأموال ، هذا بالإضافة إلى الغرامات المالية والتي تتمثل في غرامات التأخير والتهرب .



8- فرض الغرامة :

يمكننا حصر الغرامات المالية المفروضة على المكلفين على النحو الآتي :

1- غرامة عدم التسجيل في الموعد النظامي :
عندما يتأخر المكلف في أخطار مصلحة الزكاة والدخل في البدء في النشاط تفرض عليه غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (10000) ريال .
الشخص الطبيعي (1000) ، الشخص الاعتباري (10000) ، كيانات أخرى (5000).

2- غرامة عن عدم تقديم الإقرار الضريبي :
أ- تفرض غرامة عدم تقديم الأقرار في الحالات التالية :
- عدم تقديم الإقرار خلال (120) يوما من تاريخ نهاية السنة المالية .
- عدم تقديم الإقرار طبقا للنموذج المعتمد من المصلحة حتى ولو قدم في الموعد النظامي.
- عدم تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار حتى لو قدم في الموعد النظامي ووفقا للنموذج المعتمد من المصلحة .
- عدم إشعار المصلحة وتقديم الإقرار الضريبي في حالة التوقف عن مزاولة النشاط والسداد بموجبه عن الفترة الضريبية القصيرة التي تنتهي بتاريخ توقفه عن مزاولة النشاط وذلك خلال (60) يوما من تاريخ التوقف .
- عدم تقديم إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص خلال (60) يوما من نهاية السنة الضريبية .

ب- في حالة عدم تقديم الأقرار الضريبي في الموعد المحدد تحصل الأعلى من الغرامتين في البديلين التاليين :

البديل الأول : يحصل غرامة (1%) من أجمالي إيرادات المكلف على ألا تتجاوز (20000)

البديل الثاني : تحصل غرامة حسب النسب التالية :
5% من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير (30) من الموعد النظامي .
10% من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن (30) يوما ولم يتجاوز (90) يوما من الموعد النظامي
20% من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن (90) ولم يتجاوز (365) يوما من الموعد النظامي .
25% من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن (365) يوما من الموعد النظامي .

3- بالإضافة إلى الغرامات الواردة في أحد البديلين أعلاه تضاف على المكلف غرامة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل (30) يوم تأخير — ولا تتوجب هذه الغرامة إذا لم تكتمل مدة التأخير (30) يوما من تأخير الاستحقاق — في الحالات الآتية :
- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار .
- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة .
- التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة بنهاية الشهر السادس والتاسع والثاني عشر من السنة المالية للمكلف .
- الضرائب التي صدرت الموافقة بتبسيطها من تاريخ استحقاقها
- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع .

4- لا يمنع الربط على المكلف بالأسلوب التقديرى من فرض غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة التأخير متى توفرت مبررات فرضها .

9- غرامة الغش :

- 1- غرامة الغش هي التي تفرض بواقع (25%) على فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة ،وعلى الأخص في الحالات التالية :
 - تقديم دفاتر أو سجلات أو مستندات غير حقيقية لاتعكس الوضع الصحيح للمكلف .
 - تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينة معلومات تخالف ماتظهره دفاتره وسجلاته .
 - تقديم فواتير أو وثائق مزورة أو تغيير فواتير الشراء أو البيع غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .
 - عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة .
 - أتلاف أو أخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام المصلحة بالفحص .
- 2- تطبيق أحكام وغرامة الغش الواردة أعلاه على المكلف باستقطاع الضريبة في حالة إخفائه معلومات أو تقديمه معلومات غير صحيحة ، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع .

10- حق ملاحقة المحاسبين القانونيين :

للمصلحة الحق في ملاحقة أي محاسب قانوني قضائيا يثبت أنه قدم أو شهد على صحة البيانات غير صحيحة ، وبما يشكل انتهاكا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بقصد مساعدة المكلف على التهرب من كل أو جزء من الضريبة .

*التزامات مصلحة الزكاة والدخل :

- 1- الالتزام بسرية المعلومات .
- 2-الالتزام بالإشعار بالربط الضريبي .
- 3-الالتزام بالتطبيق الصحيح للنظام .
- 4-الالتزام بعدم التعسف في إهدار الحسابات .
- 5-الالتزام بعدم التعسف في استخدام سلطة الربط التقديري .
- 6-الالتزام بوضع إجراءات ربط مبسطة فيما يتعلق بمنشآت الأعمال الصغيرة .
- 7-الالتزام بالاستعمال الضريبي .
- 8-الالتزام بالتسديد من خلال البنوك .



***صلاحيات واختصاصات وإجراءات عمل اللجان :**

عندما تصدر لجنة الاعتراض الابتدائية قرارها بعد سماع وجهة نظر كل من المكلف ومصلحة الزكاة والدخل :

فإذا أن يكون قرار اللجنة لصالح المكلف وتقبله المصلحة وتقوم بتعديل الربط ، إما أن يكون لصالح المصلحة ولا يقبله المكلف أو أن لصالح المكلف ولا تقبله المصلحة أو ألا يكون مقبول من الطرفين المكلف والمصلحة ، ولذا فإن النظام أعطى الحق لكل من المكلف والمصلحة في استئناف قرار اللجنة أمام لجنة الاستئناف التي يتم تشكيلها وتعطى من الصلاحيات والاختصاصات وتتخذ من الإجراءات مايمكنها من الفصل في الخلافات المعروضة عليها وفقا لما يلي :

- 1- يتم تشكيل لجنة الاستئناف المختصة في النظر في قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الضريبية المستأنفة من قبل المكلف أو المصلحة أو من كليهما بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية وتشكل اللجنة الاستئنافية من الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل من ذوي الاختصاص في مجال المحاسبة والأنظمة
- 2- لا بعد انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور الأغلبية ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .
- 3- تنتظر اللجنة بداية في سلامة الاعتراض من الناحية الشكلية
- 4- تصدر اللجنة قرارها بعد سماع آراء الطرفين ودراسة حججهما وأسانيدها وفي حالة اختلاف آراء أعضاء اللجنة يصدر القرار بأغلبية الأصوات
- 5- يجوز للجنة عند الحاجة أن تستعين بمن تراه من أصحاب الخبرة والمستشارين بمقابل يحدد حسب الحالة
- 6- على اللجنة تزويد كل من المكلف والمصلحة بنسخة من قرارها بموجب خطاب رسمي مسجل أو بأية وسيلة أخرى تثبت تسليمه .
- 7- يكون قرار اللجنة نهائيا وملزما للطرفين مالم يتم التظلم منه امام ديوان المظالم خلال (60) يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار .

***الشهادات التي تمنح للمكلف :**

من شروط منح الشهادات للمكلف أن يقدم صورة من السجل التجاري بعد التحديث و أن تشمل على رقم المكلف . وقد تم أختزال الشهادات التي تصدر من مصلحة الزكاة والدخل وفروعها ومسمياتها إلى ثلاثة نماذج فقط هي كالتالي :

- 1- **شهادة تسجيل :**
تمنح للمكلفين المستجدين ، وتكون صالحة لكافة الأغراض ماعدا صرف الأقساط الأخيرة ومدتها اثني عشر شهرا من تاريخ صدور سجل المكلف التجاري أو الترخيص بمزاولة النشاط.
- 2- **شهادة مقيدة :**
تمنح لفئة من المكلفين ممن عليهم مستحقات جاري ترتيب تسويتها أو الشركات الأجنبية غير المقيمة أو فروعها الذين يقومون بتقديم إقراراتهم السنوية ويسددون بموجبها وتكون صالحة لكافة الأغراض ماعدا صرف الأقساط الأخيرة ويسري مفعول الشهادة مدة أربعة عشر شهرا ونصف من نهاية الفترة المالية للمكلف .
- 3- **شهادة مطلقة :**
تمنح للمكلفين الذين يقدمون إقراراتهم النهائية وحساباتهم الختامية ويسددون بموجبها ولا يوجد عليهم مستحقات وهي صالحة لكافة الأغراض دون استثناء ، ويسري مفعولها لمدة أربعة عشر شهرا ونصف من نهاية الفترة المالية للمكلف .